



المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة



البند 17 من جدول الأعمال المؤقت
الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي
مسقط، سلطنة عمان، 24-28 سبتمبر/أيلول 2013
تقرير عن عمليات الطرف الثالث المستفيد

موجز

- 1- تنص المادة 9 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد على أن الطرف الثالث المستفيد يرفع إلى الجهاز الرئاسي، في كل دورة من دوراته العادية، تقريراً يحدد فيه معلومات حول عدد من المواضيع المتعلقة بعملياته في فترة السنتين. وطلب الجهاز الرئاسي، بموجب القرار 2009/5 والقرار 2011/5، من الأمين رفع تقرير، في كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي، وفقاً لما تنص عليه المادة 9 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد.
- 2- ووفقاً للمادة 9 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد، وبناء على طلب الجهاز الرئاسي، تتضمن هذه الوثيقة تقريراً عن عمليات الطرف الثالث المستفيد المتعلقة بالجزء من عام 2011 الذي لم يشمل التقرير السابق المقدم إلى الجهاز الرئاسي، وبفترة السنتين 2012-2013. وتشير الوثيقة إلى حالة ذات أهمية محتملة بالنسبة إلى الطرف الثالث المستفيد. كما تتضمن معلومات عن حالة الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد والتنفيذ الفني لإجراءات الطرف الثالث المستفيد.
- 3- وإن الجهاز الرئاسي مدعو إلى الأخذ علماً بالتطورات الحاصلة بشأن القضايا المذكورة أعلاه وإبداء أي توجيهات أخرى يراها مناسبة للعمل الفعال للطرف الثالث المستفيد. وفي هذا الصدد، تُعرض على الجهاز الرئاسي عناصر قرار ممكنة لغرض النظر فيها.

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: <http://www.planttreaty.org>

بيان المحتويات

الفقرات		
4 - 1	أولاً -	مقدمة
8 - 5	ثانياً -	حالة محتملة لإجراءات الطرف الثالث المستفيد
14 - 9	ثالثاً -	ترتيبات لعمل الطرف الثالث المستفيد
18 - 15	رابعاً -	حالة الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد
33 - 19	خامساً -	التنفيذ الفني لإجراءات الطرف الثالث المستفيد
34	سادساً -	عناصر ممكنة لقرار يتخذه الجهاز الرئاسي

المرفق: مشروع القرار **/2013: عمل الطرف الثالث المستفيد

أولاً - مقدمة

- 1 - اعتمد الجهاز الرئاسي، بموجب القرار 2009/5، الإجراءات الخاصة بتشغيل الطرف الثالث المستفيد (إجراءات الطرف الثالث المستفيد).¹
- 2 - وتنص المادة 9 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد على أن يرفع الطرف الثالث المستفيد إلى الجهاز الرئاسي، في كل دورة من دوراته العادية، تقريراً يحدد فيه:
 - (أ) عدد، وموجز الحالات التي تلقى فيها معلومات عن عدم الامتثال لأحكام وشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد؛
 - (ب) عدد، وموجز الحالات التي باشر فيها بإجراءات لتسوية النزاع؛
 - (ج) عدد، وموجز النزاعات التي تمت تسويتها بواسطة التسوية الودية للنزاعات أو الوساطة أو التحكيم؛
 - (د) عدد، وموجز النزاعات التي لا تزال عالقة؛
 - (هـ) أية مسائل قانونية قد برزت في سياق تسوية النزاع وقد تستدعي عناية الجهاز الرئاسي؛
 - (و) المصروفات من الاحتياطي التشغيل لأمانة الطرف الثالث المستفيد؛
 - (ز) أية تقديرات للاحتياجات من الاحتياطي التشغيلي لأمانة الطرف الثالث المستفيد في الفترة المالية المقبلة؛
 - (ح) أية معلومات غير سرية أخرى ذات الصلة.
- 3 - وبموجب القرار 2009/5، والقرار 2011/5، طلب الجهاز الرئاسي من أمين المعاهدة الدولية أن يرفع تقريراً، في كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي، وفقاً لما تنص عليه المادة 9 من إجراءات الطرف الثالث المستفيد.
- 4 - وتستجيب هذه الوثيقة لمتطلبات الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد ولآخر طلب للجهاز الرئاسي، كما تعرض التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد والتطورات ذات الصلة المسجلة منذ الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي.

ثانياً - حالة محتملة لإجراءات الطرف الثالث المستفيد

- 5 - في يناير/كانون الثاني 2012، نشر فريق العمل المعني بالتحتات والتكنولوجيا والتركيز تقريراً بعنوان *"The Greed Revolution, Mega Foundations, Agribusiness Muscle in on Public Goods"*². ويتضمن التقرير، ضمن جملة أمور، معلومات عن احتمال خرق مركزين اثنين من المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية لشروط المعاهدة فيما يتعلق بالاتفاق الموحد لنقل المواد. وبعد صدور

¹ ملحق القرار 2009/5.

² يمكن الاطلاع على التقرير على العنوان التالي:

http://www.etcgroup.org/sites/www.etcgroup.org/files/ETComm108_GreedRevolution_120117.pdf

التقرير، تلقى أمين الجهاز الرئاسي رسالة من فريق العمل المعني بالتحتات والتكنولوجيا والتركيز يطلب فيها دراسة المعلومات الواردة في التقرير ومواصلة بحثها.

6 - وتتمحور حالة عدم الامتثال المزعومة لشروط المعاهدة حول اتفاقين اثنين وقعهما مركزان من المراكز الدولية للبحوث الزراعية مع كيانات من القطاع الخاص، وهو ما يكون قد أسفر عن نقل المادة الوراثية للشعير دون الاتفاق الموحد لنقل المواد اللازم، و/أو في انتهاك لأحكام أخرى للمعاهدة تتعلق بتوافر المادة الوراثية.

7 - وجرى في فبراير/شباط 2012 تبادل أولي وغير رسمي للمعلومات مع المركزين الدوليين للبحوث الزراعية، لكن ذلك لم يوضح ما إذا تم نقل المادة الوراثية بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد أو إلى أي مدى تم ذلك. وبعد عملية تشاورية داخلية للفاو، تقرر أنه يتعين توفير المزيد من المعلومات حول الوضع القانوني لهذه المادة الوراثية المنقولة بغية تحديد ما إذا كان يمكن تطبيق الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد. وتبعاً لذلك، وفي إطار متابعة النقاشات الأولية في عام 2012، وجّه الأمين رسالة خطية إلى المركزين في أبريل/ نيسان 2013، يطلب فيها إيضاحات بشأن عدد من القضايا الفنية، ويدعو المركزين إلى تسوية القضايا العالقة ضمن إطار زمني محدد.

8 - وإن لم يرد أي رد وقت صدور هذه الوثيقة، فإنه سيتم إصدار معلومات إضافية ذات صلة كضمانة لهذه الوثيقة عندما تصبح متوفرة، وتقديمها في دورة الجهاز الرئاسي.

ثالثاً - ترتيبات لعمل الطرف الثالث المستفيد

9 - وافق الجهاز الرئاسي، في دورته الرابعة، على قواعد للوساطة من أجل تعزيز فعالية عمل الطرف الثالث المستفيد، وإتاحة احتواء التكاليف. وعدّل المادة 6 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد وضم القواعد إلى الإجراءات. وطلب الجهاز الرئاسي من المدير العام للفاو لفت انتباه أجهزة الفاو المعنية إلى الإجراءات، بصيغتها المعدلة، للموافقة عليها³.

10 - وأحيلت القواعد إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الثالثة والتسعين في سبتمبر/أيلول 2011. ولأحفظت اللجنة أنّ قواعد الوساطة تحسن الإجراءات الهادفة إلى حماية وضع الفاو، لاسيما فيما يتعلق بحصانتها من أي شكل من أشكال الولايات القضائية، بالإضافة إلى أي التزامات مالية ممكنة بالنسبة لها تنشأ عن أدائها لدور الطرف الثالث المستفيد. وترى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أنّ قواعد الوساطة تعزز مرونة النظام برمته وفعاليتها نظراً إلى أنه من شأن وساطة ناجحة أن تسهم في خفض التكاليف على نحو أكبر وتحسين إجراءات الطرف الثالث المستفيد. وأقرت اللجنة القواعد جنباً إلى جنب مع الإجراءات المعدلة وكذلك فعل مجلس المنظمة في دورته الثالثة والأربعين بعد المائة في نوفمبر/تشرين الثاني 2011⁴.

³ الفقرتان 3 و4 من القرار 2011/5. يمكن الاطلاع على التقرير على العنوان التالي:

<http://www.planttreaty.org/content/resolution-52011-operation-third-party-beneficiary>

⁴ تقرير الدورة الثالثة والتسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية. الفقرات 4-10 من الوثيقة CL 143/4. يمكن الاطلاع على التقرير على العنوان

التالي: <http://www.fao.org/docrep/meeting/023/mc180a.pdf>. تقرير الدورة الثالثة والأربعين بعد المائة لمجلس المنظمة. الفقرة 30

من الوثيقة CL 143/REP. يمكن الاطلاع على التقرير على العنوان: <http://www.fao.org/docrep/meeting/024/mc783a.pdf>.

11 - وبالتزامن مع الموافقة على قواعد الوساطة، طلب الجهاز الرئاسي من مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (مركز الويبو) العمل بوصفه مديراً لقواعد الوساطة⁵. وأحاطت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية علماً بالطلب وأعربت عن تقديرها للتجربة الكبيرة التي يتمتع بها هذا المركز في إدارة إجراءات الوساطة. وأكدت أن هذا التدبير من شأنه أن يؤدي إلى التخفيف من وطأة الأعباء الإدارية المرتبطة بهذا الدور عن كاهل الفاو وذلك بتكلفة تنافسية⁶.

12 - وفي ديسمبر/كانون الأول 2011، أحال أمين الجهاز الرئاسي دعوة الجهاز الرئاسي إلى المدير العام للويبو الذي قبلها بعيد ذلك. وفي وقت لاحق، عينت أمانة المعاهدة ومركز الويبو جهات اتصال لتنفيذ قواعد الوساطة وأعدت صفحات على الإنترنت على الموقع الشبكي لكل منهما تتضمن معلومات يسهل الاطلاع عليها⁷.

13 - وبالإضافة إلى سير عمل قواعد الوساطة، أخذ أمين الجهاز الرئاسي خطوات أخرى لتطبيق إجراءات الطرف الثالث المستفيد من خلال النهوض بترتيبات داخلية للفاو لإنجاز المهام ذات الصلة. وبعد التشاور مع مكتب الشؤون القانونية للفاو، تم الاتفاق على أن يحتفظ الأمين بالمسؤولية الرئيسية عن تيسير تنفيذ الفاو للمهام ذات الصلة بمختلف الخطوات في الإجراءات (أي التجميع الأولي للمعلومات المتعلقة بالنزاعات؛ والتسوية الودية للنزاعات؛ والوساطة؛ والتحكيم). وسيقوم الأمين بنقل المراسلات ذات الصلة إلى مكتب الشؤون القانونية للفاو للحصول على المعلومات، والموافقة المباشرة أو الموافقة على أي مشاورات ضرورية مع الوحدات والإدارات الأخرى المعنية، رهنا بالتقدم المحرز في النزاع المعني.

14 - وفيما يتعلق بقائمة الخبراء التي يمكن انطلاقاً منها للأطراف في اتفاق موحد لنقل المواد تعيين وسطاء أو محكمين وفقاً للمادة 4-8 (ج) من الاتفاق الموحد لنقل المواد، والمادتين 2-6 و2-7 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد، دعا الجهاز الرئاسي، في دورته الرابعة، الأطراف المتعاقدة إلى تقديم أسماء خبراء لإدراجها في القائمة وفقاً لمعايير الخبرة الفنية المدرجة في الملحق 2 للإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد⁸. وفي أعقاب هذه الدعوة، تلقى الأمين عدداً من الترشيحات، تم تحميلها على صفحة المعاهدة على الإنترنت جنباً إلى جنب مع بيانات السيرة الذاتية ذات الصلة⁹.

⁵ الفقرة 6 من القرار 2011/5.

⁶ تقرير الدورة الثالثة والتسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية. الحاشية 4 أعلاه.

⁷ <http://www.wipo.int/amc/en/center/specific-> <http://www.planttreaty.org/content/what-third-party-beneficiary-sectors/biodiversity/itpgrfa/>.

⁸ الفقرتان 13 و14 من القرار 2011/5.

⁹ يمكن الاطلاع على قائمة الخبراء على العنوان: http://www.planttreaty.org/mediation_experts.

رابعاً - حالة الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد

15 - تنص اللائحة المالية للجهاز الرئاسي على بقاء الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد عند مستوى يحدده الجهاز الرئاسي لكل فترة سنتين. ويقيد جزء كاف من المساهمات في الميزانية الإدارية الأساسية باعتباره أولوية للاحتياطي التشغيلي¹⁰.

16 - كما أهاب الجهاز الرئاسي، في دورته الرابعة، بالأطراف المتعاقدة والدول من غير الأطراف المتعاقدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى أن تساهم دورياً، حسب الاقتضاء، في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد، من أجل المحافظة على موارده عند مستوى يتناسب مع الاحتياجات¹¹.

17 - وحدد الجهاز الرئاسي مستوى الاحتياطي عند 280 283 دولاراً أمريكياً¹². وفي 28 فبراير/شباط 2013، تم تلقي مبلغ 254 180 دولاراً أمريكياً، أو 90 في المائة من المبالغ المستحقة للاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد، من 57 طرفاً متعاقداً. بينما لا يزال الرصيد المتبقي البالغ 29 100 دولار أمريكي مستحقاً على 66 طرفاً متعاقداً.

18 - وقرر الجهاز الرئاسي، في دورته الرابعة، استعراض مستوى الاحتياطي في الدورة الخامسة¹³. ولدى إجراء الاستعراض، قد يرغب الجهاز الرئاسي في النظر في أنه لم تكن هناك حاجة، حتى الآن، للاستعانة بالاحتياطي، بما في ذلك بالنسبة إلى الحالة المحتملة لعدم الامتثال للاتفاق الموحد لنقل المواد (انظر القسم ثانياً أعلاه). لذلك، قد ينظر الجهاز الرئاسي في الحفاظ على موارد الاحتياطي عند المستوى الحالي، واستعراضه في دورته القادمة، وبالتزامن مع ذلك، السماح للأمين بالاستعانة بالاحتياطي عند الاقتضاء لتنفيذ مهام الطرف الثالث المستفيد.

خامساً - التنفيذ الفني للإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد

19 - قرر الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة بأن يقوم مقدّم المواد في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد بما يلي:

ألف - إحالة نسخة عن الاتفاق الموحد لنقل المواد المبرم؛ أو

باء - ضمان بأن الاتفاق الموحد لنقل المواد المبرم هو رهن إشارة الطرف الثالث المستفيد عند الاقتضاء، مع

الإشارة إلى مكان حفظ الاتفاق المذكور وكيفية الحصول عليه وتوفير المعلومات التالية:

¹⁰ المادة 6-5 من اللائحة المالية للجهاز الرئاسي.

¹¹ الفقرة 16 من القرار 2011/5.

¹² الفقرة 15 من القرار 2011/5.

¹³ نفس المرجع.

- (أ) الرمز أو الرقم المميّز الذي اعتمده مقدم المواد للاتفاق الموحد لنقل المواد؛
- (ب) اسم مقدّم المواد وعنوانه؛
- (ج) التاريخ الذي وافق فيه مقدم المواد على الاتفاق الموحد لنقل المواد أو قبل به، وتاريخ إرسال الشحنة في حالة عقد القبول بفض العبوة؛
- (د) اسم وعنوان المتلقّي، وفي حالة عقد القبول بفض العبوة، اسم الشخص الذي أرسلت إليه الشحنة؛
- (هـ) تحديد كل عيّنة في الملحق الأول بالاتفاق الموحد لنقل المواد، والمحصل الذي تنتمي إليه.

20 - وطلب الجهاز الرئاسي، في دورته الثالثة، بأن يقوم الطرف الثالث المستفيد (أي الفاو) في جميع الأوقات بضمان سرية البيانات الإلكترونية. ويشمل هذا الالتزام: بيئة تشفير مأمونة بمقاييس الصناعة أثناء بث البيانات؛ والاستضافة الآمنة لمستودع البيانات في المركز الدولي للحساب الإلكتروني التابع للأمم المتحدة في جنيف، سويسرا؛ وتشفير البيانات مع تشفير منفصل في مستودع البيانات لبيانات كل من مقدّم المواد ومتلقّيها وبيانات العيّنة¹⁴.

21 - وطلب الجهاز الرئاسي أيضاً من الأمين أن يعمل بالتشاور مع المنظمات المعنية، على إيجاد عمليات مناسبة ومجدية اقتصادياً لتيسير تقديم مثل هذه المعلومات وجمعها وتخزينها تنفيذاً للمادة 4-1 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد. وعند القيام بذلك، سيطبق الأمين تدابير وافية لضمان سلامة المعلومات المقدمة على هذا النحو وسريتها عند الاقتضاء¹⁵.

22 - وأحاط الجهاز الرئاسي علماً، في دورته الرابعة، بأن الأمين قد وضع، بالتشاور مع المنظمات المعنية، عمليات مناسبة ومجدية اقتصادياً لتيسير تقديم مثل هذه المعلومات وجمعها وتخزينها تنفيذاً للمادة 4-1 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد، وطلب كذلك من الأمين مواصلة تطبيق تدابير وافية لضمان سلامة المعلومات المقدمة على هذا النحو وسريتها عند الاقتضاء¹⁶.

23 - وبعد الطلب الذي تقدم به الجهاز الرئاسي، انتهى الأمين من إنشاء نظم لتكنولوجيا المعلومات يسرت تقديم المعلومات المتعلقة بالاتفاق الموحد وجمعها وتخزينها تنفيذاً للمادة 4-1 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد. كما تم مواصلة تطوير النظم وتجريبها وإتاحتها على الإنترنت لمستخدمي الاتفاق الموحد تحت اسم "Easy-SMTA"¹⁷.

24 - وسعياً إلى مساعدة مقدمي الموارد ومتلقيها المحتملين والفعليين تحت إطار الاتفاق الموحد، يجمع نظام "Easy-SMTA" بين وظائف إنشاء اتفاق موحد لنقل المواد ورفع التقارير، وهو ما يساعد على تدفق البيانات في مستودع

¹⁴ الفقرة 14 من القرار 2009/5؛ الجزء الثالث من الملحق 2 بالإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد.

¹⁵ الفقرة 17 من القرار 2009/5.

¹⁶ نفس المرجع أعلاه.

¹⁷ <https://mls.planttreaty.org/itt/index.php?r=site/index&lang=ar>

بيانات آمن، مع أداتين إضافيتين. تتمثل الأداة الأولى في إنشاء اتفاق موحد لنقل المواد ورفع التقارير على الإنترنت (OSGR)، وهي تدعم سير العمل الكامل للاتفاق الموحد لنقل المواد بوظائف لإنشاء اتفاقات موحدة جديدة لنقل المواد وتنقيحها وقبولها، إضافة إلى رفع تقارير إلى الجهاز الرئاسي بشأن الاتفاقات الموحدة لنقل المواد المبرمة.

25- في حين تتمثل الأداة الثانية في استمارة رفع التقارير على الإنترنت (ORF) والتي تعالج بشكل حصري عملية رفع التقارير إلى الجهاز الرئاسي بشأن الاتفاقات الموحدة لنقل المواد المبرمة، وتوفر خيارات مطابقة تماما لتلك الخاصة بأداة الإنشاء.

26- وقياسا إلى النظم السابقة، يتمتع النظام بتصميم وتدقيق عمل جديدين من أجل توجيه المستخدمين في عملية تدريجية وسهلة الاستخدام. كما أنه يقدم وظائف إضافية عدة مثل تحميل ملفات الجداول التي تعرض مواد الملحق 1 التي تم نقلها، وهو ما يبسر بوضوح إبرام اتفاقات موحدة ورفع التقارير عنها. وأنشأت الأمانة أيضا وظيفة متكاملة للمساعدة في كل صفحة من صفحات النظام ونظام مساعدة خارجية يمكن الرجوع إليه على الإنترنت¹⁸.

27- كما عملت الأمانة خلال عام 2013 على وضع أداة تيسر رفع التقارير بشكل طوعي من المتلقي إلى الجهاز الرئاسي عن المعلومات الواردة في الملحق 4 من الاتفاق الموحد من خلال الوسائل الإلكترونية. وبفضل هذه الأداة يمكن للمتلقين رفع التقارير بسهولة عن خطة المدفوعات القائمة على المحاصيل بموجب المادة 6-11 من الاتفاق الموحد. وقد تم وضع الأداة كاستمارة إضافية لنظام "Easy-SMTA"، وبالتالي استفادت من البنية التحتية المستخدمة فعلا.

28- وتم تعميم نظام "Easy-SMTA" على الإنترنت باللغات الرسمية الست للمعاهدة والإعلان عنه في مايو/أيار 2012 بنشر إخطار باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية على الموقع الشبكي للمعاهدة¹⁹.

29- وبالإضافة إلى عدة أفراد، استخدمت بعض المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية ووظائف نظام "Easy-SMTA"، إلى جانب عدد من بنوك الجينات العامة للأطراف المتعاقدة، وخاصة في أوروبا وأمريكا الشمالية. وحتى اليوم، تم الإبلاغ عن أكثر من مليون عينة من خلال الوسائل الإلكترونية في مستودع البيانات الموصول بنظام "Easy-SMTA".

30- واستنادا إلى الخبرة المتراكمة في المساعدة في عملية رفع التقارير، وضعت الأمانة أيضا بروتوكولا متكاملا قائما على لغة XML لتيسير عملية رفع التقارير الآلية من قبل مستخدمي الاتفاق الموحد الرئيسيين، بما في ذلك بعض المراكز الدولية للبحوث الزراعية.

¹⁸ <http://planttreaty.org/content/itt-help-system>

¹⁹ يمكن الاطلاع على النسخة الإنجليزية للإخطار على الموقع التالي:

http://www.planttreaty.org/sites/default/files/NCP_MLS_EASY_SMTAMay2012_en.pdf

31- ورفع عدد من الأطراف المتعاقدة أيضا من خلال نظام "Easy-SMTA" تقارير عن المواد غير المدرجة في الملحق الأول والتي تم نقلها باستخدام اتفاقات لنقل المواد مشابهة للاتفاق الموحد. وقد أدخلت هذه المعلومات في النظام وفقا لتقدير الأطراف المتعاقدة المعنية. ولم تنطوي هذه العملية على تكاليف إضافية ولم تشكل عبئا إضافيا على النظام نظرا إلى أن هذا النظام آلي إلى حد كبير.

32- وعملت الأمانة على وضع أدلة المستخدم بالنسبة إلى نظام "Easy-SMTA"، وهي متوفرة حاليا باللغتين الانكليزية والاسبانية، بينما يجري وضع اللمسات الأخيرة على النسختين الفرنسية والعربية وقت صدور هذه الوثيقة. وخلال عام 2012، أصدرت الأمانة أيضا مجموعة من الكتيبات والعروض وقدمت، بناء على الطلب، عدة عروض حية، باستخدام وسائل المؤتمرات عن بعد في معظم الأحيان أو بلا أي تكلفة. وتوضح الكتيبات والعروض المفاهيم الرئيسية المتعلقة بعملية رفع التقارير ومختلف وظائف الأدوات. ويمكن لجهات الاتصال الوطنية وأصحاب المصلحة الآخرين في المعاهدة الاستفادة من الكتيبات والعروض والأدلة لتوعية المستخدمين المحتملين أو الفعليين للاتفاق الموحد، وتزويدهم بالتدريب والدعم²⁰.

33- وخلال فترة السنتين الحالية، تم تغطية التكاليف المتصلة بإنشاء النظام وصيانته من خلال المساهمات الطوعية التي قدمها أحد الأطراف المتعاقدة، وهو إسبانيا. وقد يرغب الجهاز الرئاسي في الإعراب عن امتنانه لهذا الطرف المتعاقد، وتشجيع جميع الأطراف المتعاقدة والجهات المانحة المحتملة الأخرى على دعم تطوير النظام وصيانته، أو النظر في إدراج تشغيل النظام كوظيفة للصيانة في إطار الميزانية الإدارية الأساسية. وترد معلومات إضافية في الوثيقة المعنونة "التقرير المالي عن التقدم المحرز في برنامج العمل والميزانية للفترة 2012-2013" (IT/GB-5/13/24)²¹.

سادسا - عناصر ممكنة لقرار يتخذه الجهاز الرئاسي

34- مع عدم الإخلال بأي توجيهات أخرى قد يرغب الجهاز الرئاسي في تقديمها لتشغيل الطرف الثالث المستفيد، ترد في مرفق هذه الوثيقة عناصر قرار لتيسير مداوات الجهاز الرئاسي.

²⁰ يمكن الوصول إلى المواد التدريبية من خلال الصفحة الرئيسية لنظام "Easy-SMTA" على العنوان التالي:

<http://planttreaty.org/content/additional-resouces>

²¹ اقترحت اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف بأن يقدم الأمين إلى الجهاز الرئاسي خلال الدورة الخامسة معلومات مستكملة عن التطور الحاصل في تنفيذ الدعم التكنولوجي بالنسبة إلى النظام المتعدد الأطراف والتقدم المحرز في ذلك، بما في ذلك مبلغ تمويل ذلك وأساليبه (الفقرة 10 من الوثيقة IT/AC-SMTA-MLS/4/Report؛ والتقرير متاح في هذه الدورة كوثيقة معلومات رقم 3).

المرفق

مشروع القرار **/2013 عمل الطرف الثالث المستفيد

إنّ الجهاز الرئاسي :

- (1) *إنّ يشير* إلى أنه بموجب المادة 12-4 من المعاهدة، سيوفر الوصول الميسر إلى النظام المتعدّد الأطراف بمقتضى اتّفاق موحد لنقل المواد اعتمده الجهاز الرئاسي في دورته الأولى؛ وأنه بموجب المادة 13-2 من المعاهدة تقتسم المنافع الناشئة عن استخدام المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدّد الأطراف، بما في ذلك استخدامها التجاري، بطريقة عادلة ومتكافئة من خلال الآليات المحدّدة في المادة المذكورة؛
- (2) *وانّ يشير كذلك* إلى أن الجهاز الرئاسي، في دورته الثالثة، قد وافق على الإجراءات الخاصّة بالطرف الثالث المستفيد لتأدية أدوار ومسؤوليات الطرف الثالث المستفيد كما حددها ونصّ عليها الاتفاق الموحد لنقل المواد بتوجيه من الجهاز الرئاسي، وفي دورته الرابعة، على قواعد الوساطة للتشجيع على أداء الطرف الثالث المستفيد لمهمته بفعالية وإتاحة فرصة لاحتواء التكاليف؛
- (3) *وانّ يشير كذلك* إلى أنه، وفقاً للمادة 4-2 من الإجراءات الخاصّة بالطرف الثالث المستفيد، يجوز للطرف الثالث المستفيد أن يتلقّى ويستخدم المعلومات عن حالات عدم الامتثال المحتمل لواجبات مقدم المادة أو متلقي المادة بموجب اتفاق موحد لنقل المواد من الأطراف أو أي أشخاص طبيعيين أو معنويين آخرين.
- (4) *وانّ يقر كذلك* بأن الطرف الثالث المستفيد سيتطلّب موارد ماليّة كافية وموارد أخرى وبأن المنظمة باعتبارها الطرف الثالث المستفيد لن تتحمل أي التزامات تتجاوز الأموال المتاحة في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد؛

فإنه،

- 1- *يتوجه بالشكر* إلى مجلس المنظمة وأجهزتها المعنية الأخرى لموافقتها رسمياً على قواعد الوساطة والصيغة المعدلة المقابلة للإجراءات الخاصّة بالطرف الثالث المستفيد؛
- 2- *يشكر كذلك* مركز التحكيم والوساطة التابع للويبو على موافقته على العمل كمدبر لقواعد الوساطة؛
- 3- *يشير إلى التقرير* حول عمل الطرف الثالث المستفيد، ويشكر الفاو والأمين على رفع التقرير وفقاً للمادة 9 من الإجراءات الخاصّة بالطرف الثالث المستفيد، ويطلب كذلك من الأمين أن يواصل رفع تقرير، في كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي؛

- 4- **يشهد** على أهمية المادة 4-2 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد التي بموجبها يجوز للطرف الثالث المستفيد أن يتلقى ويستخدم المعلومات عن حالات عدم امتثال لأحكام وشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد من مقدّم المادة أو متلقي المادة بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد أو أي أشخاص طبيعيين أو قانونيين آخرين، وذلك بالنسبة إلى فعالية أداء الطرف الثالث المستفيد؛
- 5- **يقرر الإبقاء** على الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد لفترة السنتين 2014-2015 عند المستوى الحالي البالغ 280 283 دولاراً أمريكياً ومراجعة ذلك في دورته السادسة؛
- 6- **يرخص** لأمين المعاهدة الدولية الاستعانة بموارد الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد من أجل تنفيذ وظائف الطرف الثالث المستفيد؛
- 7- **يناشد** الأطراف المتعاقدة، والدول من غير الأطراف المتعاقدة، والمنظمات الحكوميّة الدوليّة، والمنظمات غير الحكوميّة، والكيانات الأخرى أن تساهم دورياً، حسب الاقتضاء، في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد، من أجل المحافظة على موارده عند مستوى يتناسب مع الاحتياجات؛
- 8- **يرحب** بأدوات تكنولوجيا المعلومات العملية والفعالة من حيث التكلفة التي وضعها الأمين لتسهيل تقديم المعلومات وجمعها وتخزينها تنفيذاً للمادة 4-1 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد، ويشكر حكومة إسبانيا على ما قدمته من دعم مالي سخي لوضع هذه الأدوات؛
- 9- **يطلب** إلى الأمين مواصلة تطبيق التدابير المناسبة لضمان سلامة المعلومات، وعند الاقتضاء، سرية المعلومات المقدّمة تنفيذاً للمادة 4-1 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد.